بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٣٥
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/٢٢

ملف رقم: ٤٤٠٠/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٣٨) المؤرخ ٢٠١٥/٤/١٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ومديرية الشئون الصحية بالقاهرة (مستشفى مبرة المعادى) بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٤٢٠١٥,٨٠) اثنان وأربعون ألفًا وخمسة عشر جنيها وثمانون قرشًا قيمة طبع مطبوعات للمستشفى وكذا الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بطبع مطبوعات لمصلحة مستشفى مبرة المعادى خلال الفترة من يناير ٢٠٠٨، حتى يوليه ٢٠٠٩، وقد بلغت قيمة تكاليف الطبع مبلغًا مقداره (٤٢٠١٥,٨٠) اثنان وأربعون ألفًا وخمسة عشر جنيها وثمانون قرشًا؛ فطالبت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية المستشفى بسداد هذا المبلغ، إلا أنها امتنعت عن السداد رغم إنذارها على يد مُحْضر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣ بسداد المديونية بالإضافة إلى قيمة الفوائد القانونية من تاريخ الإنذار والمطالبة القضائية، إلا أنها لم تقم بالسداد حتى تاريخه، وهو ما دفع الهيئة إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٦م، الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (١٤٧) على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-..."، وأن فى المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-..."، وأن قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ينص فى المادة (١) منه على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وعلى المدين إثبات التخلص منه"، وأن المادة (١) من قرار قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٤٤) لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم وإدارة المستشفيات والوحدات الملحقة بالمجالس المحلية تنص على أن: "يكون للمستشفيات والوحدات الملحقة بالمجالس المحلية والتي يصدر بها قرار من وزير الإدارة المحلية ووزير الصحة استقلال مالي وإداري على النحو المبين بالمواد التالية"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "ينظم العمل بالمستشفيات والوحدات المشار إليها بالمادة الأولى لائحة أساسية يصدر بها قرار من وزير الإدارة المحلية ووزير الصحة يتضمن قواعد إدارتها والقواعد الفنية والمالية دون التقيد باللوائح والقواعد المالية وغيرها المنظمة للمصالح الحكومية"، وأن المادة (٤) من اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٩٧ تنص على أن: "مدير المستشفى هو المسئول عن حسن سير العمل بها وعن مستوى الخدمات التي تقدمها وهو الرئيس المباشر لجميع العاملين بها والممثل للمستشفى في علاقتها مع الغير، ويتولى مدير المستشفى على الأخص ما يأتي:

١-... ٢-... ٣- إعداد المقايسات السنوية للأدوية والمستلزمات الطبية والمعدات والمهمات والأغذية وغيرها مما يلزم لقيام المستشفى بواجباتها ثم عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها. ٤-... ٥-... ٦-... ٧-... ٨- ممارسة السلطات المنصوص عليها في القوانين والقرارات المنظمة لأعمال المخازن والمشتريات وشئون الميزانية وأعمال الحسابات، وله أن يفوض من يراه في بعض هذه الاختصاصات...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استن أصلاً عامًا من أصول القانون، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فلا يجوز نقضه، أو تعديله إلا بإرادة الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء، وفى مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع صراحة إجراءً شكليًا معينًا فى إبرام عقد محدد، إذ يكفى التقاء إرادتى الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية. وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فيه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام. كما أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية بعضها بعضًا باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوى الواحد للدولة وباعتبار وحدة الميزانية العامة.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع النزاع الماثل، ولما كان الثابت من الأوراق أن مستشفى مبرة المعادى التابعة لمديرية الشئون الصحية بالقاهرة طلبت من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية طبع بعض المطبوعات الخاصة بطبع دفاتر للمستشفى، وبلغت تكاليف ذلك مبلغًا مقداره (٤٢٠١٥,٨٠) اثنان وأربعون ألفًا وخمسة عشر جنيها وثمانون قرشًا، إلا أن المستشفى المذكورة نكلت عن الوفاء بقيمة المديونية المستحقة لمصلحة الهيئة، وإذ تم مخاطبة تلك المستشفى عن طريق مديرية الشئون الصحية بالقاهرة التابعة لها لبيان وجهة نظرها وأوجه دفاعها في النزاع الماثل، وتم إعذارها بأن عدم الرد يعد تسليمًا منها بصحة ما تدعيه الهيئة في هذا الصدد، إلا أنها لم تحرك ساكنا، مما لا محيص والحال كذلك من التسليم بما أوردته الهيئة طالبة عرض النزاع . وبذلك تغدو الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية مستحقة لتكاليف ما تولت طبعه من مطبوعات خاصة بمستشفي مبرة المعادي، بحسبان أن الأخيرة قد أخلت بالتزامها التعاقدي بسداد قيمة ما طبع لحسابها، ومن ثم تصبح تكاليف تلك المطبوعات واجبة الأداء، ويتعين إلزام مديرية الشئون الصحية بالقاهرة (مستشفى مبرة المعادى) التابعة لها أداء مبلغ مقداره (٤٢٠١٥,٨٠) اثنان وأربعون ألفًا وخمسة عشر جنيها وثمانون قرشًا إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

وأما عن طلب الهيئة حساب الفوائد القانونية عن مدة التأخير في سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه في إفتاء الجمعية أنه لاسبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الادارية بعضها بعضًا، على اعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، فضلاً عن وحدة الميزانية العامة للدولة، الأمر الذي لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام مديرية الشئون الصحية بالقاهرة (مستشفى مبرة المعادى) أداء مبلغ مقداره (٤٢٠١٥,٨٠) اثنان وأربعون ألفًا وخمسة عشر جنيها وثمانون قرشًا إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٩/ ٥ /٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع